

Distr.: General  
28 October 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ناورو\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل، ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات<sup>(2)</sup> وردت من عشر جهات صاحبة مصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- المعلومات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- سلط مركز مناهضة القتل في العالم، ومنظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان، ومركز الخبرة الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة الضوء على ضعف مستوى تصديق ناورو على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>. وأشارت هذه الجهات إلى أنه ينبغي لناورو أن تبني على تصديقها الأولي على اتفاقية حقوق الطفل، وأن تصدق فوراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(5)</sup>. وأوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية ناورو بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(6)</sup>. وحث مركز مناهضة القتل في العالم ناورو على تخصيص الموارد اللازمة وطلب الدعم اللازم لتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها<sup>(7)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



3- وشددت الورقة المشتركة 1 على أنه على الرغم من التزام ناورو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، فإنها لم تحرز تقدماً نحو التصديق على هذا الصك. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تتخذ بوتان جميع الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو للانضمام إليه، من دون تحفظات<sup>(8)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

4- أفاد مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة برمنغهام سيتي بأن ناورو لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل بكامل طاقتها رغم قبولها التوصيات ذات الصلة في جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وأشارت هذه الجهة إلى عدم اتخاذ أي إجراء مؤسسي أو تشريعي ذي جدوى لتفعيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ اختتام الجولة الثالثة للاستعراض. ولا يوجد حالياً أي دليل على بدء مشروع تشريعي أو إجراء مشاورات عامة أو اعتماد مخصصات في الميزانية من أجل هذه المؤسسة. واعتبرت الجهة أن هذا الأمر يمثل ثغرة منهجية في قدرة ناورو على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويحد من قدرة البلد على التعامل مع هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة<sup>(9)</sup>.

5- وأوضح مشروع الاستعراض الدوري الشامل أن ناورو أشارت إلى صعوبات مردها قلة الموارد وضآلة حجم السكان. ومع ذلك، اعتبرت الجهة المذكورة أن هذه العوائق لم تمنع دول جزر المحيط الهادئ المماثلة من الشروع في عمليات بشأن مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان بدعم دولي<sup>(10)</sup>. وأشارت الجهة إلى وجود فرصة واضحة قبل دورة الاستعراض الدوري المقبلة تتيح لناورو اتخاذ خطوات ملموسة نحو إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بدعم من الآليات الإقليمية مثل جماعة المحيط الهادئ ومنندى آسيا والمحيط الهادئ<sup>(11)</sup>. وأوصت الجهة المذكورة بأن تنشئ ناورو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، وأن تسنّ تشريعاً يحدد بوضوح استقلالية المؤسسة وصلاحياتها ومسؤولياتها، بما في ذلك معالجة الشكاوى والرصد والأدوار الاستشارية. وأوصت أيضاً بأن تكفل ناورو إتاحة ما يكفي من موارد الميزانية والموارد الإدارية لتمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية واستقلالية<sup>(12)</sup>.

6- وشجع مشروع الاستعراض الدوري الشامل بقوة حكومة ناورو على إعطاء الأولوية لعملية تشاور مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع على نحو حقيقي مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع من أجل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي إجراء هذه المشاورات من خلال سبل يسهل الوصول إليها وبما يراعي الاعتبارات الثقافية<sup>(13)</sup>. وشجعت الجهة المذكورة ناورو على التماس الدعم التقني من الشركاء الدوليين والإقليميين، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنندى آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تصميم عملية تشاور شاملة للجميع وتسييرها وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية<sup>(14)</sup>. وأوصت الجهة بأن تشرع ناورو في إجراء مشاورات وطنية شاملة للجميع مع المجتمع المدني والبرلمانيين والفئات السريعة التأثر لتصميم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلبى الاحتياجات الوطنية<sup>(15)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تلتزم ناورو من جماعة المحيط الهادئ، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنندى آسيا والمحيط الهادئ الدعم والتعاون التقنيين اللازمين لتوجيه عملية الإنشاء<sup>(16)</sup>.

7- وذكرت منظمة "الاتحاد من أجل الحقوق" أن ناورو ينبغي أن تدعم المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. ومن ثم، أوصت ناورو بتمويل وتنسيق دراسة استطلاعية إقليمية، بقيادة الجهات صاحبة المصلحة في المحيط الهادئ، من أجل تقييم جدوى إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ

وتقييم هيكلها الممكن وكيفية دعمها. وأوصت المنظمة ناورو بعقد منتدى إقليمي في المحيط الهادئ يجمع الحكومات والمجتمع المدني والخبراء القانونيين لاستكشاف نماذج المحاكم الإقليمية الدولية وتحديد مسار يفضي إلى إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ. وفي هذا السياق، أوصت المنظمة المذكورة بتعزيز الشراكات مع هيئات حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة)، من خلال دعم مبادرات مشتركة وتيسير تبادل المعرفة للمساعدة في استحداث محكمة لحقوق الإنسان في منطقة جنوب آسيا ومحكمة لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ في سياق التقدم نحو تشكيل بنية قضائية دولية للمحاكم الإقليمية<sup>(17)</sup>.

8- وشدد كل من مركز مناهضة القتل في العالم، ومنظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان، ومركز الخبرة الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة على أن منطقة المحيط الهادئ تظل إحدى المناطق المتبقية التي لا توجد فيها آلية إقليمية لحقوق الإنسان. وأكدت هذه الجهات على أهمية وجود منظور إقليمي لإعمال حقوق الإنسان على نحو كامل في جميع أنحاء العالم. وأوصت بأن تعمل ناورو بالشراكة مع الدول الجزرية الأخرى في المحيط الهادئ من أجل إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان تتيح الحوار وتكرس فضاءً لمناقشة حقوق الإنسان واتخاذ قرارات بشأنها ضمن إطار يضم جميع قادة المنطقة وتشكل عاملاً لتعزيز الحرية في منطقة المحيط الهادئ<sup>(18)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

*حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب*

9- أوردت الورقة المشتركة 1 أن ناورو ألغت عقوبة الإعدام من قانون الجرائم لعام 2016، لكن الدستور لا يزال يجيزها. وأشارت الورقة إلى أنه منذ عام 2021، لم تتخذ ناورو أي خطوات نحو التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو نحو استكمال إلغاء عقوبة الإعدام بإدرجه في الدستور. ومع ذلك، صوتت ناورو لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقف عالمي لعقوبة الإعدام في عامي 2022 و2024. وأوصت الورقة المشتركة 1 ناورو بالتصديق على البروتوكول الاختياري المذكور وتسريع عملية الاستفتاء على الدستور، بما في ذلك من خلال تنظيم حملة للتوعية بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام من دستور ناورو<sup>(19)</sup>.

*الحق في الزواج والحياة الأسرية*

10- أشار المجلس المسيحي عبر الأطلسي إلى أن الأسرة في ناورو تؤدي دوراً محورياً في تنشئة الأطفال وتعليمهم<sup>(20)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

11- أوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية ناورو بأن تنظر في مراجعة دستورها ليكفل حق الإنسان في المياه والمرافق الصحية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(21)</sup>.

*الحق في الصحة*

12- أشار معهد الأسرة وحقوق الإنسان إلى أن ناورو، بوصفها جزيرة نائية في منطقة المحيط الهادئ، لا تزال تعاني من قيود تعرقل تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك على صعيد الوقاية من الأمراض التي

تصيب النساء الحوامل والتخفيف من انتشارها وعلاجها<sup>(22)</sup>. وشدد المعهد على أن اورو لا تزال خارج المسار الصحيح المؤدي إلى تحقيق غايتها ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة، إلا أنها يمكن أن تحقق تحسينات كبيرة في مجال صحة الأمهات من خلال معالجة الأمراض غير المعدية وتعزيز البنية التحتية للرعاية الصحية والقوى العاملة اللازمة لتقديم العلاج في الحالات الطارئة المتعلقة بالرعاية التوليدية<sup>(23)</sup>. ونبه المعهد إلى أن نسبة الأمراض غير المعدية مرتفعة بمقدار استثنائي في ناورو. وذكر أن البلد يشهد أعلى مستوى في العالم من حيث نسبة السمنة في أوساط السكان وثاني أعلى نسبة لانتشار مرض السكري. وتسهم في هذه النتائج الصحية السيئة محدودية قدرات الرعاية الصحية، وسوء النظام الغذائي الناجم عن الاعتماد على الأغذية المصنعة المستوردة، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية<sup>(24)</sup>. وأوصى المعهد ناورو بمواصلة تحسين النتائج الصحية فيما يتعلق بالأمهات والأطفال، بما في ذلك عن طريق كفاءة إتاحة رعاية صحية مناسبة وميسورة التكلفة للأمهات، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض غير المعدية، مثل السمنة والسكري. وأضاف المعهد أن ناورو ينبغي أن تواصل توسيع نطاق البرامج التي ترمي إلى تحسين تغذية الأمهات وتشخيص مرض السكري أثناء الحمل والتعامل معه<sup>(25)</sup>.

13- وأشار كل من معهد الأسرة وحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمجلس المسيحي عبر الأطلسي إلى أن المادة 68 من قانون الجرائم لعام 2016 في ناورو تنص على تجريم الإجهاض ما لم يكن الهدف منه إنقاذ حياة الأم<sup>(26)</sup>. وأكد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لم تبذل ناورو جهوداً من أجل تغيير هذا القانون وتوسيع نطاق الوصول إلى الإجهاض القانوني<sup>(27)</sup>.

14- وأفاد معهد الأسرة وحقوق الإنسان بأن ناورو تواجه صعوبات في كفاءة الحصول على اللوازم والمعدات الطبية الأساسية والاحتفاظ بالمهنيين الطبيين الرئيسيين، وبأنها غالباً ما تعتمد على المهنيين المغتربين العاملين بعقود قصيرة الأجل<sup>(28)</sup>.

#### الحق في التعليم

15- أشار المجلس المسيحي عبر الأطلسي إلى أن نتائج التعلم لا تزال ضعيفة رغم توافر فرص الحصول على التعليم. وأشار المجلس المذكور إلى الصعوبات المتعلقة بضعف الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بين تلاميذ المراحل الدراسية الأولى<sup>(29)</sup>. وذكر المجلس أن دستور ناورو يؤكد صراحة حق الوالدين فيما يتعلق بالتعليم.

16- وأفاد المجلس بأن عناصر التثقيف الجنسي قد أُدرجت، عملياً، في المناهج الدراسية من خلال حصص التوعية بالحياة الأسرية ومادة النشاط البدني والتوعية الصحية، لا سيما في المرحلة الثانوية (الصفوف من 7 إلى 10). ونبه إلى أن قانون التعليم لعام 2011 يحد من إشراك الوالدين في مسائل الموافقة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة في السياق المدرسي<sup>(30)</sup>.

17- وإذ أشارت منظمة "الاتحاد من أجل الحقوق" إلى تخليد الذكرى الثمانين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد شددت على ضرورة أن يتعلم الطلاب أن لهم حقوقاً وأن ثمة خطة لجعل حقوقهم قابلة للإنفاذ من خلال المحاكم. وأوصت المنظمة بأن تكفل ناورو مراعاة إرث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقاصد الرامية إلى إنفاذ حقوق الإنسان من خلال المحاكم في جميع البلدان، مراعاة منهجية في معايير التعليم على الصعيد الوطني، بما يشمل المناهج الدراسية الوطنية، لا سيما في مواد التربية الوطنية، والتاريخ، والدراسات الاجتماعية، فضلاً عن تحديث هذه المناهج لتواكب القضايا المعاصرة في ناورو. وأوصت ناورو أيضاً بتعزيز التمويل والدعم الطويل الأجل المقدمين إلى منظمات المجتمع المدني التي تركز جهودها على وجه التحديد للتثقيف بحقوق الإنسان من خلال التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تعمل مع السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي المناطق النائية<sup>(31)</sup>.

## التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

18- أوضح مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن ناورو شرعت في أنشطة استخراج الفوسفات في أوائل القرن العشرين، وسرعان ما أصبح هذا النشاط مصدر الدخل الرئيسي للبلد. لكن هذا التعدين توقف بحلول القرن الحادي والعشرين بسبب نضوب الموارد والشواغل البيئية الكبيرة. أدى الضرر الطويل الأجل الذي لحق بالبيئة بسبب استخراج الفوسفات إلى مشاكل مثل تلوث المياه بالمعادن الثقيلة والمواد الكيميائية، وتلوث الهواء، وإتلاف الموائل. وتسارع تدهور البيئة الطبيعية بسبب تغير المناخ، مما تسبب في حدوث فيضانات لأيام عديدة كل عام وتهديد إمدادات المياه العذبة<sup>(32)</sup>. وأوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية ناورو بكفالة أن تكون جميع البرامج المتعلقة بتغير المناخ والبنية التحتية شاملة جنسانياً من خلال اشتراط إجراء تقييمات للأثر الجنساني<sup>(33)</sup>.

19- وأوصى كل من مركز مناهضة القتل في العالم، ومنظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان، ومركز الخبرة الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة بأن تعمل حكومة ناورو، من خلال شراكة مع وكالات الأمم المتحدة والدول، من أجل معالجة تأثير تغير المناخ في حقوق الإنسان والتخفيف منه بهدف تأمين بقاء شعب ناورو ورفاهه. وأضافت الجهات المذكورة أن على ناورو أن تعتمد خطة عمل وطنية تتيح إطاراً لحقوق الإنسان يكفل مواجهة تحديات تغير المناخ في الأجلين القريب والطويل<sup>(34)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

20- ذكر مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية التأثير غير المتناسب الذي تتكبده النساء بسبب الأعراف الثقافية التقليدية التي تسند إليهن المسؤولية الرئيسية عن الواجبات المنزلية. وأفاد المركز بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للوفاة أثناء الكوارث الطبيعية بـ 14 مرة مقارنة بالرجال، وأنهن يتعرضن أيضاً لعدد من التداعيات الثانوية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تزايد عبء العمل، وانخفاض الفرص الاقتصادية، والعنف الجنساني<sup>(35)</sup>.

21- واعتبر المركز أن وصول النساء إلى المياه النظيفة يمثل مشكلة جسيمة من مشاكل حقوق الإنسان في ناورو<sup>(36)</sup>. ويؤثر عدم التأهب لتغير المناخ تأثيراً كبيراً في سبل عيش النساء والفتيات، الأمر الذي يحد من الفرص الاقتصادية والتعليمية للمرأة ويعزز أوجه عدم المساواة الجنسانية<sup>(37)</sup>. وأوصى المركز ناورو بكفالة توافر المياه المأمونة والكافية لجميع النساء والفتيات، من خلال إعطاء الأولوية للاستثمار العام في البنية التحتية للمياه، والتوسع في تركيب خزانات المياه الخاصة، مع إيلاء الأولوية للفئات الأسرع تأثراً، وتعزيز مشاركة المرأة في إدارة المياه والتخطيط للتكيف مع المناخ، فضلاً عن ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً هادفاً في هيئات صنع القرار<sup>(38)</sup>.

### الأطفال

22- أورد مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن العقاب البدني يمثل مشكلة جسيمة من مشاكل حقوق الإنسان المطروحة في ناورو<sup>(39)</sup>. وأكد أن العقاب البدني محظور أصلاً في بعض الأماكن مثل المدارس والمؤسسات العقابية. وذكر المركز أن قانون التعليم (المعدل) لعام 2025 دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2025. وتنص الفقرة الفرعية (2) من المادة 37 من هذا القانون على عدم جواز استخدام العقاب البدني كشكل من أشكال التأديب في المدارس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الفرعية (3) على خمس حالات يُسمح فيها لمعلم أو مدير مدرسة باستخدام العقاب البدني ضد الطالب. وهذه الحالات هي:

(أ) الحفاظ على انضباط سلوك الطالب في المدرسة؛ (ب) تفادي أو تقليل ضرر قد يلحق بالطالب أو أي شخص آخر؛ (ج) منع الطالب من أن يأتي سلوكاً سيئاً أو يستمر فيه، بما في ذلك أي سلوك إجرامي؛ (د) منع الطالب من أن يأتي سلوكاً تهديدياً أو عدوانياً أو تخريبياً أو أن يستمر فيه؛ (هـ) مراعاة ظروف معقولة أخرى تتطلب استخدام العقاب البدني. واعتبر المركز أن النقطة (هـ) من البند الفرعي (3) من المادة 37 من القانون غامضة بمقدار يسمح بالدفاع عن غالبية الجرائم المحتملة<sup>(40)</sup>. واعتبر المركز أن هذا التعديل لقانون التعليم يتعارض تعارضاً مباشراً مع التوصيات التي قبلتها ناورو في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل من خلال إعادة العمل بالعقاب البدني في المدارس. وأوصى المركز بإلغاء التغييرات التي أدخلت على المادة 37 من قانون التعليم لعام 2011 من خلال قانون التعليم (المعدل) لعام 2025 من أجل حظر العقاب البدني حظراً تاماً في جميع الظروف. وأوصى المركز بأن تضع ناورو خطة تنفيذية بشأن عواقب العقاب البدني والبدائل المعقولة<sup>(41)</sup>.

23- وأكد المركز أنه لا يوجد قانون يحظر صراحةً العقاب البدني في المنزل<sup>(42)</sup>. وأوصى المركز بسن قوانين تحظر صراحةً العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل<sup>(43)</sup>.

24- وأشار المجلس المسيحي عبر الأطلسي إلى أن حمل المراهقات لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في ناورو ويمثل أحد أكثر التهديدات المستمرة لرفاه المراهقات. وأضاف أنه لا توجد سياسات رسمية تستهدف منع حمل المراهقات أو دعم المراهقات الحوامل<sup>(44)</sup>. وأوصى المجلس المذكور ناورو باحترام حق الأمهات المراهقات في العودة إلى المدرسة<sup>(45)</sup>.

#### *المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

25- أبرز معهد الأسرة وحقوق الإنسان عدم اعتراف ناورو بزواج المثليين على الرغم من التوصيات العديدة التي قُدمت خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة بشأن عدم تجريم السلوكيات المثلية، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وألغت ناورو تجريم السلوك الجنسي المثلي في عام 2016، لكن البلد لم يغير قوانينه المتعلقة بالتمييز<sup>(46)</sup>.

#### *Notes*

<sup>1</sup> A/HRC/47/17, A/HRC/47/17/Add.1, and A/HRC/47/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

#### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

CFam	Center for Family and Human Rights, New York, NY 10017 (United States of America);
CGNK	Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
HKC	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Oceania HR	Oceania HR, Honolulu (United States of America);
TCC/CCI	Transatlantic Christian Council, Bodegraven (Netherlands);
Unite for Rights	Unite for Rights, San Francisco (United States of America);
UNU RCE	UNU RCE, Honolulu (United States of America);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

*Joint submissions:*

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty.

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CRC	Convention on the Rights of the Child
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

<sup>4</sup> CGNK, p. 3, Oceania HR, p. 3, and UNU RCE, p. 3. See also UPR BCU, para. 1.

<sup>5</sup> CGNK, p. 3, Oceania HR, p. 3, and UNU RCE, p. 3. See also UPR BCU, para. 1.

<sup>6</sup> HKC, para. 32.

<sup>7</sup> CGNK, p. 3, Oceania HR, p. 3, and UNU RCE, p. 3.

<sup>8</sup> JS1, paras. 1 and 5.

<sup>9</sup> UPR BCU, paras. 5, 13 and 14.

<sup>10</sup> UPR BCU, para. 14.

<sup>11</sup> UPR BCU, paras. 16–17.

<sup>12</sup> UPR BCU, p. 5.

<sup>13</sup> UPR BCU, paras. 18–19.

<sup>14</sup> UPR BCU, para. 21.

<sup>15</sup> UPR BCU, p. 5.

<sup>16</sup> UPR BCU, p. 5.

<sup>17</sup> Unite for Rights, p. 3.

<sup>18</sup> CGNK, p. 3, Oceania HR, p. 3, and UNU RCE, p. 3.

<sup>19</sup> JS1, paras. 4–5.

<sup>20</sup> TCC/CCI, paras. 3 and 25.

<sup>21</sup> HKC, para. 32.

<sup>22</sup> CFAM, para. 5.

<sup>23</sup> CFAM, para. 7.

<sup>24</sup> CFAM, para. 6.

<sup>25</sup> CFAM, para. 19.

<sup>26</sup> CFAM, para. 8, ECLJ, paras. 5 and 7, and TCC/CCI, para. 15.

<sup>27</sup> ECLJ, 10. See also TCC/CCI, p. 3.

<sup>28</sup> CFAM, para. 6.

<sup>29</sup> TCC/CCI, para. 4.

<sup>30</sup> TCC/CCI, para. 14.

<sup>31</sup> Unite for Rights, pp. 4–5.

<sup>32</sup> HKC, para. 17.

<sup>33</sup> HKC, para. 32.

<sup>34</sup> CGNK, p. 4, Oceania HR, p. 4, and UNU RCE, p. 3. See also HKC, para. 32.

<sup>35</sup> HKC, para. 18.

<sup>36</sup> HKC, paras. 2 and 23.

<sup>37</sup> HKC, para. 20.

<sup>38</sup> HKC, para. 32.

<sup>39</sup> HKC, para. 2.

<sup>40</sup> HKC, paras. 2–13.

<sup>41</sup> HKC, paras. 14–15.

<sup>42</sup> HKC, para. 8.

<sup>43</sup> HKC, para. 15.

<sup>44</sup> TCC/CCI, paras. 20 and 22.

<sup>45</sup> TCC/CC., p. 4.

<sup>46</sup> CFAM, paras. 12–13.

---